القرار عدد : 11/1996

المؤرخ في : 2006/11/29

الملف الجنحي عدد : 2003/19038-40

حادثة سير – صوائر طبية – علاج خارج الوطن – احتساب الصوائر بالتسعيرة المناسبة في المغرب (نعم).

تعويض الصوائر الطبية يشمل مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية والإقامة بالمستشفيات والنفقات التي تستلزمها استعمال أجهزة الترويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية، وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها بعد إثباتها باعتبار أسعارها إن كانت مسعرة وإلا فتنطبق الأثمان المعمول بها عادة، والمطالب بالحق المدني وإن أدلى بفاتورة أداء مصاريف العمليات الجراحية والعلاج فإن المبلغ المحدد بها كان على أساس التسعيرة المعمول بها في البلد الأجنبي الذي تلقى فيه علاجه، وأنه كان على محكمة الموضوع في إطار الوسائل التي خول لها القانون أن تعمل على تحديد التسعيرة المناسبة في المغرب لكل نوع من العلاجات التي خضع لها المصاب تطبيقا للمادة الثانية من الظهير المومأ إليها أعلاه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ ابراهيم الصالح المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا للمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأستاذ مزور نيابة عن المطلوب في النقض والرامية إلى رفض الطلب.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين.

المتخذة أولاهما من خرق القانون وخرق مقتضيات الفصل الثاني من ظهير 2 أكتوبر 84 ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد فقط تقريرا يحدد قيمة مصاريف العلاج دون إثبات أن المتعرض المطلوب في النقض قد تكبد فعلا المبلغ المحكوم به، كما أن القرار حدد المصاريف الطبية بسعر يفوق بكثير ما هو معمول به في المغرب خرقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الذي ينص على أن المصاريف والنفقات تسترجع بعد إثباتها باعتبار أسعارها المسعرة بالمغرب، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن لأي كان الذهاب خارج المغرب للعلاج بناء على رغبته ويطالب الغير بالتعويض عن المصاريف الطبية التي تحملها إلا بعد إثبات انعدام التخصص الطبي في المغرب وإذن اللجنة الوطنية للصحة بمغادرة المغرب للعلاج بالخارج، إلا أن القرار المطعون فيه قضى للمطلوب في النقض برفع التعويض عن المصاريف الطبية دون إذن رسمي للعلاج خارج المغرب ودون إثبات صرف المبالغ المحكوم بها الشيء الذي يجعله عرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أن العارضين تقدما بمذكرة كتابية بجلسة 6 يبراير 03 لإثبات جدية الدفوع المثارة بشأن عدم استحقاق المصاريف الطبية لعدم إدلاء المطلوب في النقض بالإذن الصادر عن مجلس الصحة بالوزارة للعلاج خارج المغرب ولعدم إثبات تكبد المصاريف المطالب بها وعدم تسعيرها بالتسعيرة المعمول بها في المغرب، وأن عدم الرد على مستنتجات الأطراف يجعل القرار معللا تعليلا ناقصا يعرضه للنقض.

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه بمقتضى المادة الثانية من ظهير 1984/10/02 يشمل التعويض مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة التعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها باعتبار أسعارها إن كانت مسعرة، وإلا فتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه تنازع في المصاريف الطبية التي أنفقها المطلوب في النقض خارج المغرب بمناسبة حادثة سير التي تعرض لها داخل التراب الوطني والتي بلغت في مجموعها مبلغ 190680,83 دولار أمريكي.

وحيث إن قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2001/10/17 قضى بنقض قرار محكمة الإستئناف المؤرخ في 1999/01/05 نقضا جزئيا بخصوص المصاريف الطبية لأن تقرير الدكتور مورالي بمستشفى بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية يشير فقط إلى مجموع تكاليف العمليات والعلاج وأن المطلوب في النقض لم يرفق التقرير المذكور بما يفيد أداء التكاليف المذكورة.

وحيث إن المطالب بالحق المدني بعد النقض والإحالة وإن أدلى بفاتورة أداء مصاريف العمليات الجراحية والعلاج فإن المبلغ المحدد بها كان على أساس التسعيرة المعمول بها في البلد الذي تلقى فيه علاجه، لذلك كان على المحكمة في إطار الوسائل التي خولها القانون أن تعمل على تحديد التسعيرة المناسبة في المغرب لكل نوع من العلاجات التي خضع لها تطبيقا للفقرة الثانية من ظهير 1984 المشار إليها أعلاه، وأنها لما قضت له بالمبلغ الذي تضمنته الفاتورة المدلى بها جاء قرارها غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

مـــن أجـــلـــه

قضى بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 2003/02/25 في الملف عدد 18/02/754 بخصوص المصاريف الطبية وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : السعدية الشياظمي رئيسة غرفة والمستشارين : بابا اعلي عبد المجيد مقررا وخديجة القرشي وفاطمة بوخريس وعتيقة بوصفيحة وبحضور المحامي العام السيد عامر المصطفى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط المجداوي محمد.

الرئيسة **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض